

البخاري [767] الأحكام التي تعرف بالدلائل [ح 7537]

[8537] للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 202 21 81

مصطفى العدوي

محمد الامين وعلى اله وصحبه فمن دعا بدعوته واستدنى بسنته واهتدى بهديه الى يوم الدين وبعد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه تحتفظ بالأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها الى اخره قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم ها يعني البخاري بداية سند اخر

يحول السند يبدأ من سند بسند جديد حدثنا محمد هو ابن عقبة حدثنا الفضيل بن سليمان النميري البصري حدثنا المنصور بن عبدالرحمن بن شيبه حدثني امي عن عائشة رضي الله عنها

ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيض كيف تغتسل منه قال تأخذين فرصة ممسكة فتتوضئين بها قالت كيف اتوضأ بها يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم توضئي

قالت كيف اتوضأ بها يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم توضئين متوضئين بها قالت عائشة فعرفت الذي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجذبتها الي فعلمتها

فجذبت فجذبتها الي فعلمتها هكذا وردت في هذه الرواية قوله تأخذون فرصة ممسكة فتتوضئين بها واكثر الروايات في هذا الحديث على لفظة فتطهرين بها تطهري بها ليس توضئي بها ويبدو والله تعالى اعلم ان ابن عيينة هو الذي وهم في هذا اللفظ فالشاهد ان رواية الاصح هي رواية من روى فتطهرين بها. قالت كيف اتطهر الى اخره فقد مضى شرح هذا الحديث في صحيح مسلم هنا فائدة يلفت النظر اليها الا وهي

ان النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل او سألته المرأة عن الحيض كيف تغتسل منه ما فصل هنا كيفية الغسل انما ارشد الى شيء تهمله النساء وهو التطهر بقطعة القطن التي فيها مسك

تتبع اثر الدم بها اما سائر الغسل فتركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعرفة الناس به لكنه نبه على امر تراعيه المرأة الحائض عند الاغتسال الا وهو انها تتبع اثار الدم

بقطعة ممسكة قطعة قطن فيها مسك ما وراء ذلك من الغسل لم ينبه عليه النبي لان الناس يعرفونه وهنا ايضا اقول في مسألة غسل الميت لان الشيء بالشيء يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم

لما ذهب الى ام عطية وهي تغسل ابنته زينب قال اغسلناها ثلاثا او خمسا او سبعا ان رأيتن ذلك وابدأنا بما يمينها ومواضع الوضوء منها وآ ذكر الحديد ولم يستوعب كل صفة الغسل انما بين امورا تهملها النساء

فاذا مثلا جاء شخص وقال اننا نضغط على بطن الميت ضغطا خفيفا كما قال الامام الشافعي مثلا ضغطا خفيفا حتى تخرج الفضلات اولا ثم نمسح ونغسل اثر خروج الفضلات منه

وبعد ذلك نوضئه ونفعل ونفعل شخص يقول الضغط على البطن بدعة. لا ابدا هذا معروف لدى المغسلين انا لانهم بعد ان يغسلوه اي حركة تضغط على البطن تخرج بولا او غائطا فهم يصفون اولا

احيانا يغطون ضغطا خفيفا حتى يخرج ما في الجوف وبعدين يمسحوه يغسلون ذلك وبعد ان يوضئون فالرسول ركز على امور يجب او ينبغي ان تراعى الناس لا يعرفونها او لا يولونها اهتماما

لكن ليس معنى هذا ان الغسل يقتصر هنا على انها تأخذ فرصة ممسكة وتتمسح بها هذا لا يقوله عاقل ليقول العاقل ان الغسل من المحيض متمسك في ان المرأة تأخذ قطعة قطن ممسكة وتتبع بها اثار الدم فقط

انما الغسل غسل وهذه تضاف الى الغسل هذا شيء. الشيء الثاني الذي يستفاد من هذا الحديث ان الرسول لم يسترسل مع المرأة في بيان امور تخص النساء وتخدش الحياء فهو قال لما خذي فرصة ممسكة فتطهري بها وقل ان اللفظ وهم في البخاري هنا توضئي بها لان اللفظ الاصح تطهري بها قالت كيف اتطهر هذا امر ينبغي ان تعرفه النساء قال سبحان الله تطهري فعلمت عائشة وفهمت عائشة

مراد النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قالت فاجتبتتها اخذتها بعيدا عن رسول الله

وقلت لها تتبعي بها اسر الدم فالشاهد ان الرجل لا يسترسل مع النساء في الاسئلة التي تسبب احراجا له وللنساء قال حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا ابو عوانة ابو عوانه ووضح ابن عبدالله اليشكري

عن ابي بكر اسمه جعفر ابن اياس ويقال جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام حفيد بنت الحارس بن حزم فهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطن
وقطا واضبا نضب جمع ضب ضب الشيء يشبه الوزغة لكنه كبير تشبه الوجه البريص لكنه كبير ضب معروف ويصطادوه الناس في
في البادية والجبال ونحو ذلك جحره عميق جدا يعني
جحر الضب طويل جدا في الجبل يعني صعب جدا تستخرجه باي شيء لكن هم يصطادونه كيف الان يأتون كما يسمونه شكمان
السيارة دخان خرطوم فيه دخان ويضخ الدخان في الجحر فيضطر الى الخروج يكون مجهزين له شبك
وجاهزين شبك له فيخرج كما يفعلون احيانا بالثعابين اصطادوها كيف يصطادوها يدخلون دخانا في جحر الثعبان وواضعين على
باب سجح شبكة فاذا رأى الثعبان سيموت خنقا اضطر الى ان يخرج تكون الشبكة مجهزة له
المهم ان ادت الى النبي سمنا سمن معروف ولا قط لبن مجفف المخضوض من لبن الرايب فيخرجون منه القشطة الدسم والزبدة يبقى
اللبن آآ يصنعونه تصنيعا حيث يعيش زمنا سنوات
يعيش سنوات قال فدعا بهن النبي صلى الله عليه وسلم فاكلن على مائدته فتركهن النبي صلى الله عليه وسلم يعني الاضب كالمتقزر
لهن ولو كنا حرام ما اكلنا على مائدته ولا ولا امر باكلهن
الرواية فيها شيء من الطول ان النبي قدم اليه اخوانه في صحيح مسلم فكان على الخيوان على الصفرة هذا هو الشيء بالشيء يذكر
كيف اجمع بين قرب للنبي خوانه وبين حديث ما اكل النبي على اخوان قط
وجوابه ان الاخوان المنفي غير الاخوان المسبب الاخوان المنفي هو ترابيزة من حديد او من حديد عليها بعض النقوش الى اخره
يحملها اربعة من الرجال كان يأكل عليها القيصرة والجبابرة. النبي ما اكل على مثل ذلك. انما الخواني المثبت
تمسك سفرة ومفرش على الارض فالشاهد انه في مسلم ان النبي قرب اليه اخوانه وعليه لحم وعليه لحم فمد يده ليأكل فنادت
احدى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من الداخل
اخبروه ماذا يأكل فقالوا انه لحم ضب يا رسول الله فرجع بيده ولم يأكل منه قال خالد بن الوليد وكان جالسا رضي الله عنه احرام هو
يا رسول الله قال لا ولكنه طعام
لم يقدم على مائدة قومي فيجدني اعافى او بلفظ قريب من هذا فما مد خالد يده واشتره واكله رضي الله تعالى عنه الشاهد من
قولها ولو كان حراما او لو كنا حراما يعني الاضب يا مضب ما اكلنا على مائدته ولا امر باكلهن صلوات الله وسلامه عليه
هذا والله اعلم وصل اللهم على نبينا محمد وسلم قال الامام مسلم رحمه الله تعالى